الملك ولو زال الملك ثم عاد لا يعود الاذن فلما اذا زال ولاية البيع على الثبات ثم عاد
وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي فان باعه رجل ثم اختلفا
فقال المولى كان آبقا وقال الذي باعه لم يكن آبقا لم يصدق المولى على اباقه الا ببينة
لانه يدعي الحجر بعد الاذن ولان الظاهر يشهد للآخر لان الغالب في العبيد الانقياد
والطاعة دون التمرد فان اقام المولى البينة انه ابق منه الى موضع كذا واقام الذي
باعه البينة ان المولى ارسله الى ذلك الموضع ليشتري منه ويبيع فالبينة بينة الذي
بايع العبد ايضا والقياس ان تكون البينة بينة المولى لانه هو المدعي الا ترى ان
القول قول الآخر ولكن نقول بان بينة الذي بايع العبد اكثر اثباتا لانه يثبت
طاعة العبد وكونه ماذونا ظاهرا وفي الحقيقة غرضه اثبات استحقاق
رقبته بالدين والمولى يثبت الاباق ظاهرا وفي الحقيقة غرضه نفي الاستحقاق
والبينات حجة المدعين فكان قبول بينة من هو مدع من كل وجه اولى
قوله قال واذا ولدت الماذونة من مولاها فذلك حجر عليها اي قال القدوري
في مختصره وهذا استحسان والقياس ان لا تصير محجورة وبالقياس اخذ زفر
كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه ولفظ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي
حنيفة انه قال في الجارية تكون للرجل يأذن لها في التجارة فاستدانت دينا اكثر من قيمتها ثم دبرها
مولاها قال هي ماذونة لها في التجارة على حالها والمولى ضامن لقيمتها للغرماء وان كان وطئها فجاءت
بولد ولم يدبرها فهذا حجر عليها والمولى ضامن لقيمتها للغرماء الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير
وانما لم يكن التدبير حجرا لانه ليس بمناف للاذن الا ترى انه لا يمنع ابتداء الاذن فلأن لا يمنع
البقاء اولى وليس برافع للاذن اصلا دلالة لان المدبر لا يمنع من الخروج الى الحوائج ولكنه
بالتدبير يضمن قيمة الماذونة لانه اتلف رقبتها على الغرماء لانه قبل التدبير كانت تباع في دينهم
فبالتدبير ابطل ذلك واما استيلاد الماذونة فالقياس ان لا يكون حجرا عليها لانه لا يمنع

ابتدا

ابتداء الاذن فان من اذن لام ولده في التجارة صح فلأن لا يمنع البقاء اولى لان البقاء اسهل من
الابتداء قياسا على التدبير وجه الاستحسان ان الاستيلاد حجر عليها دلالة لان المولى لا يمنع امته
من الخروج ويمنع ام ولده من الخروج والبروز فكان الاستيلاد تحصينا لها ومنعا عن
الخروج ولا بقاء للتجارة الا بالخروج والانتشار في الارض قال تعالى فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله وهي قد منعت من الخروج والانتشار فكانت محجورة وليس كذلك
تدبير الماذونة لان بالتدبير لا يمنع الخروج الى الحوائج فلم يوجد الحجر لا صريحا ولا دلالة
وليس كذلك اذنه لام ولده في التجارة ابتداء لان دلالة الحجر لا تعتبر مع صريح الاذن
لان الصريح اقوى من الدلالة ولكن المولى ضامن قيمة الماذونة للغرماء بالاستيلاد لانه
اتلف رقبتها على الغرماء لما قلنا **قوله** قال واذا استدانت الماذونة لها اكثر من قيمتها
فدبرها المولى فهي ماذونة لها على حالها اي قال في الجامع الصغير وذلك لان التدبير
لا ينافي الاذن ولكنه ضامن لقيمتها وقد مر البيان آنفا وانما وضع المسألة في اكثر من القيمة حتى
يعلم ان المولى لا يضمن الا القيمة لا الزيادة عليها وان استدانت اكثر من القيمة وقوله
بين حكميها اي بين حكمي الاذن والتدبير **قوله** لما قررناه في ام الولد اشارة الى
قوله لاتلافه محلا تعلق به حق الغرماء **قوله** قال واذا حجر على الماذون فاقراره جائز
فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رضي الله عنه اي قال القدوري في مختصره وتمامه
فيه وقالا لا يصح اقراره لهما ان المصحح للاقرار هو الاذن وقد بطل بالحجر للمنافاة بينهما
فلا يصح اقراره بعد الحجر ويده التي عبارة عن يد التصرف بطلت بالحجر لانه الحجر
عن التصرفات بالاجماع ولهذا اذا باع او اشترى بعد الحجر لم يصح فصار ما في يده
بمنزلة المنتزع من يده ولو انتزعه المولى من يده حقيقة ثم حجر عليه ثم اقر بذلك لم يصح
فكذا هذا وكذا لا ينفذ اقراره في حق رقبته حتى لا تباع رقبته باقراره بالدين بعد
الحجر فصار كما لو اقر الماذون بما في يده لغير المولى بعد ما باعه المولى او وهبه لآخر

Copyright © King Saud University